وكذلك بطنا قدمي الحرة عورة في رواية الاصل وليسا بعورة
في رواية الكرخي كما في الحلبي الكبير من غير ترجيح فعلى رواية
الاصل ان صحت تقصير ثمانية وعشرين واعلم ان الفرق
بين الغليظة والخفيفة لا ثمرة له في الصلاة بل ثمرته شدة حر
النظر اليها وعدمها ثم اعلم ان حرمة كشفها والنظر اليها
خارج الصلاة لا بتقييد بربع العضو بل القليل والكثير سواء
قوله ولو حكما اي ولو كان الستر حكما كما اذا كان في مكان مظلم
فانه وان كان مستورا حسا بمعنى انه لا يرى ولكنه ليس بمستور
في حكم الشرع فيجب عليه الستر بثوب ونحوه ويدل على
ما ذكرناه من هذا التاويل قول المتون بلا لبة اطلق الستر
فشمل لزوم الستر ولو منفردا ببيت مظلم وقول امداد الفتاح
وكان سترها فرضا للاجماع عليه في الصلاة ولو كان ببيت
مظلم قوله من زيقه في القاموس زيق القميص بالكسر ما
احاط بالعنق منه قوله وان كره نص عليه الكراهة في الحلبي
الكبير قوله وتشكله معطوف على الالتصاق عطف مسبب
على سبب قوله انوجد غيره قيد في عدم اجزاء الستر
بالصافي ومفهومه انه ان لم يجد غيره وجب الستر به وكانه
لان فيه تقليل الانكشاف قوله في مجمع الانهر هو شرح الملتقى
لشيخي زاده قوله كما في الصلاة اي بفترش الرجل وتوركه
المرأة كما في البحر قوله وقيل ما دار رجليه الاول اولى لانه
اكثر ستر امع ما في هذا من مد الرجلين الى القبلة كذا في
البحر قوله هو الاظهر وعن محمد ينتظر وان خاف فوت الوقت
فيما على الموعود بالمأفانه يجب عليه الانتظار وان خاف

فوت

فوت الوقت كما تقدم في التيمم قوله كراجي ما الظاهر ما عن
محمد فان فيه قياس الموعود على الموعود تامل قوله ينبغي
ذلك البحث لصاحب النهر قوله ندب صلاته فيه اي بالقيام
والركوع والسجود قوله وجاز الايماء بعني عريانا باحدى
الكيفيات الاربع المتقدمة وهو معنى قوله كما مر قوله
وحرم محمد لبسه اي لبس الثوب النجس كله نجس او الذي
اقل من ربعه طاهر قوله فيحتمل لبس اقل توبه نجاسة
هذه العبارة تبع فيها النهر وهي تقتضي انه متى نقصت نجا
احدهما عن الاخر شيا قليلا لا تصح الصلاة في الكثير والمنصوص
عليه في الغنية وفي الهندية عن الكبيين والخلاصة انه اذا
كانت نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم بتحير ما لم يبلغ
احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع والمستحب الصلاة في
اقلهما نجاسة ولو كان في احدهما قدر الربع والاخر اقل وجبت
في الاقل ولو كان في كل قدر الربع او في احدهما اكثر لكن لا يبلغ
ثلاثة ارباع تخير والافضل الصلاة في اقلهما نجاسة ولو كان احد
ربعه طاهر والاخر اقل وجبت في الذي ربعه طاهر فان
قلت كيف تطبيق الضابط على هذه الفروع قلت
بان يراد التساوي والاختلاف من حيث المنع من الصلاة
كما يدل عليه تعليلهم بقولهم لاستوائهما في المنع لا من حيث
المقدار وكان الغفلة عن هذه الحيثية او قعت صاحب
النهر والشارح فيما وقعا فيه قوله لانه لما سقط الى اخره
هذا التعليل تبع فيه البحر وهو يقتضي صحة صلاة المراهقة
مع انكشاف ساقيها وكتفيها وصدرها وعنقها لان هذه

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)